

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لا ولاء له أبدا وإن عتق بعد ذلك إنما الولاء لسيدته وهذا إذا أعتق بإذن سيده أو أجازته
وأما من لا ينتزع ماله فالولاء لسيدته ما دام رقيقا فإن عتق عاد الولاء له كما في المدونة
و وإن قال أنت حر عن المسلمين فالولاء لهم أي المسلمين فإن مات عن مال ولا وارث له من
النسب فهو في بيت المال في المقدمات إن قال العبد أنت حر عن المسلمين وولاؤك لي فلا خلاف
في المذهب أنه جائز والولاء للمسلمين وشبه في صحة العتق وكون الولاء للمسلمين فقال ك
عتقه بلفظ سائبة بإهمال السين بأن قال له أنت سائبة مريدا به إعتاقه فيعتق وولاؤه
للمسلمين عند الإمام مالك وعامة أصحابه رضي الله عنه ابن عرفة فيها من أعتق سائبة الله
تعالى فولاؤها للمسلمين ومعنى السائبة أنه أعتق عن المسلمين وكره بضم فكسر عتق السائبة
لأنه من ألفاظ الجاهلية في الأنعام وقد أبطله الله تعالى في القرآن بقوله تعالى ما جعل
الله من بحيرة ولا سائبة ابن رشد اختلف في عتق السائبة فكرهه ابن القاسم فإن وقع فالولاء
للمسلمين وأجازته أصبغ ابتداء ومنعه ابن الماجشون قال إن وقع فالولاء له لا للمسلمين